

بيان للرأي العام حول حماية المعطيات الشخصية في تونس

30 مارس 2018

تذكر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن من مهامها الأساسية مواكبة ومعاينة المسائل المطروحة في المجتمع التونسي والتي لها علاقة بميدان اختصاصها وتدخلها. وفي هذا الإطار قرر مجلس الهيئة المنعقد يوم الجمعة 30 مارس 2018 وجوب بإعلام الرأي العام دوريا، بهذه المسائل مما من شأنه أن يساهم في تطوير ثقافة حماية المعطيات الشخصية لدى المواطنين والمؤسسات العمومية والخاصة والمجتمع المدني. وفي هذا الخصوص تشير الهيئة إلى المسائل التالية :

1. تعاین الهيئة عدم استشارتها حول بعض مشاريع النصوص القانونية والمنظومات المزمع إنجازها من قبل السلط والمؤسسات العمومية والتي لها علاقة مباشرة بحماية المعطيات الشخصية، وهو ما يمثل خرقا لأحكام الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 ومنشور رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2016 اللذان أسندا للهيئة مهمة إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة. ومن بين هذه المشاريع:

- مشروع بطاقة التعريف البيومترية.
- مشروع تركيز بطاقة منخرط بالصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- مشروع تركيز العدادات الذكية من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- مشروع تمكين المواطنين من الحصول على مضمون ولادة على الخط.

2. تنبه الهيئة إلى خطورة ظاهرة تحويل المعطيات الشخصية من التراب التونسي الى دول أجنبية من طرف هياكل عمومية أو خاصة لغاية المعالجة أو التخزين دون القيام بالإجراءات المسبقة لدى الهيئة، وتذكر أن هذه العملية تخضع لشروط وإجراءات دقيقة ضبطها القانون الأساسي سالف الذكر.

3. تبين الهيئة أن الأعداد المسندة للتلاميذ وكذلك أوراق امتحاناتهم وبطاقات أعدادهم هي معطيات شخصية يطبق عليها نظام الحماية المبين بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004. ومن أهم الحقوق التي يخولها هذا القانون حق المعني بالأمر أو وليه (إذا كان قاصرا) في النفاذ إلى تلك المعطيات. وتعتبر الهيئة أن عدم تمكين التلاميذ أو الإدارة من الأعداد قصد احتساب المعدلات يعد حرمانا من ممارسة حق نفاذ إلى معطيات شخصية وهي مخالفة صريحة لأحكام الفصل 35 من القانون عدد 63 لسنة 2004 تستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 92 من نفس القانون. وقد تلقت الهيئة في هذا الخصوص عديد الشكايات من أولياء التلاميذ وتطبيقا للفصل 77 من

القانون الأساسي سالف الذكر فإنها تتولى تبليغ تلك الشكايات إلى وكلاء الجمهورية المختصين ترابيا بها.

وتضيف الهيئة من ناحية أخرى وبخصوص النشر المادي أو على الخط لنتائج المناظرات بالمؤسسات التعليمية والأعداد المتحصل عليها في الامتحانات أنه يتعين الإقتصار على ذكر اسم ولقب التلميذ أو الطالب وعند الإقتضاء عدد الترسيم بالمناظرة أو الترسيم بالمؤسسة، دون إضافة أي معطى شخصي آخر، مثل عدد بطاقة التعريف أو تاريخ الولادة أو مكانها.

4. تنبّه الهيئة إلى خطورة التعامل السلبي للمشغلين الثلاثة للهواتف الجوال مع ظاهرة الاستعمالات غير القانونية للإرساليات القصيرة الموجهة عنوة إلى المواطنين وتذكّر أن رقم الهاتف الجوال يعتبر من المعطيات الشخصية ولا يمكن استعماله لتوجيه إرسالية إخبارية أو تجارية أو في إطار عمل حزبي أو جمعياتي، إلا إذا وافق الشخص المعني صراحة وكتابيا على ذلك. كما يتوجب على المشغلين أو الهيئة الوطنية للاتصالات اتباع الطريقة المعمول بها في الدول الأجنبية والمثثلة في إرساء منظومة "STOP" التي تسمح لكل صاحب خط هاتف جوال برفض قبول كل هذه الإرساليات عبر التسجيل في قائمة خاصة بذلك. كما تعلم الهيئة أنها تلقت عدد هائل من الشكاوى في هذا الشأن وهي بصدد العمل على إبلاغها تباعا إلى وكلاء الجمهورية المختصين ترابيا.

5. وأخيرا تسجل الهيئة تفاعل بعض الهياكل العمومية والخاصة إيجابيا مع مشروع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الذي صادق عليه مؤخرا مجلس الوزراء وسيحال قريبا إلى مجلس نواب الشعب وذلك بالإمتثال لأحكامه بصفة مسبقة فيما يتعلق بوجوب تعيين مكلف بحماية المعطيات الشخصية.

كما تدعو المواطنين إلى توخي الحيطة والحذر عند نشر معطياتهم الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي بالنظر إلى عدم توفر الحماية الكافية لها وإمكانية استعمالها لغايات غير معلنة أو غير مشروعة خاصة وأن كبريات هذه الشركات تنتمي إلى دول غير حامية للمعطيات الشخصية وهو ما أثبتته الحادثة المسجلة أخيرا والمتعلقة بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك".

عن مجلس الهيئة

الرئيس



شوقي فدّاس